الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

دفتر شروط تلزيم أشغال حفر بئر إرتوازي طلب عروض أسعار	
مُلخّص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	بلدية كفرذبيان
عنوان الجهة الشارية	كفرذبيان – قضاء كسروان – الطريق العام وسط البلدة.
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	حفر بئر إرتوازي
موضوع الصفقة	حفر بئر إرتوازي ضمن النطاق البلدي لبلدية كفرذبيان إستناداً الى تقرير الخبير
طريقة التلزيم	حسب السعر الادنى
نوع التلزيم	أشغال إنشائية
مدة صلاحية العرض	(لا تقل عن /٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض	/١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل ل
مدة صلاحية ضمان العرض	بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	١٠٪ من قيمة العقد
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	لا يوجد
الإرساء	على أساس السعر الأدنى الاجمالي للصفقة.
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى بلدية كفرذبيان- كفرذبيان – قضاء كسروان – الطريق العام وسط البلدة.
مكان تقديم العروض	مبنى بلدية كفرذبيان -قضاء كسروان - الطريق العام وسط البلدة.
مدة التنفيذ	ثلاثة اشهر اعتبارًا من تاريخ توقيع الاتفاق بين البلدية والملتزم.
عملة العقد	الدولار الأميركي (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب سعر الصرف الرسمي)
دفع قيمة العقد	الدولار الأميركي (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب سعر الصرف الرسمي) وسندًا إلى كشف ينظمه الملتزم بالأشغال المنفذة والمستلمة وَفْقَ للاصول.

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

الجمهورية اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١ : تحديد الصفقة وموضوعها و الأعمال المطلوبة وَفْقَ لما يلي :

.تُجري بلدية كفرذبيان وَفْقَ لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة طلب عروض الاسعار تلزيم أشغال حفر بئر إرتوازي بطريقة طلب عروض أسعار- غب الطلب ضمن النطاق البلدي لبلدية كفرذبيان، وذلك سندًا لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١-٧-٢٨ (البند الثامن من الفصل الثالث: طرق الشراء.)

أ-المدّة الزمنية:

- مدّة تنفيذ العقد ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع، على أنْ تحدّد مدّة كل مرحلة لاحقًا عند الطلب.

ب.- قيمة التقدير المالي:

١- لا تتعدّى القيمة الإجماليّة للعقد مبلغ /١٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثة عشر مليار ليرة لبنانية)، على أساس السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم بطريقة طلب عروض أسعار من كلّ ذي اختصاص من شركات ومؤسسات ومتعهدين ومهندسين ومقاولين بطريقة مباشرة (أقلّه ثلاثة موردين).

ج- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الأشغال المطلوبة
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: المواصفات الفنيّة

د- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى بلدية كفرذبيان –قضاء كسروان. بعد دفع البدل المادي والمحدّد قيمته بمبلغ وقدره /٢,٠٠٠,٠٠٠/ **ل ل مليونا ليرة لبنانية**، وينشر دفتر الشروط الخاص بالصفقة على الموقع الألكتروني للهيئة عند الإعلان عن نتيجة التلزيم، وذلك وفقا لما جاء في مذكرة هيئة الشراء العام رقم ٥/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٧.

هـ- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

الجمهورية اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

المادة ٢:العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة (كلّ ذي اختصاص من شركات ومؤسسات ومتعهدين ومهندسين ومقاولين الّذين يستوفون الشروط القانونيّة) وتحدّد مؤهلات العارضين والشروط الواجب توفرها فيهم لقبول اشتراكهم في عملية الشراء هذه بما يلي:

١.سنوات الخبرة: أنْ لا تقل عن ثلاث سنوات الخبرة الفعليّة في تنفيذ مشاريع مماثلة، على أن يتم تقديم المستندات المثبتة لتنفيذ أشغال مماثلة بقيمة إجماليّة تتناسب مع القيمة التقديريّة للمشروع (أقلّه مشروعين).

٢.توفّر الجهاز البشري المتخصص لدى العارض: المهندسون من التخصصات المرتبطة بموضوع الصفقة، والأيدي العامليّة الفنيّة والاداريّة المتمتعة بالخبرة والكفاءة المطلوبتين، وشرط تقديم المستندات المثبتة لذلك.

٣. توفّر امتلاك او استئجار العارض لجميع آليات الثقيلة من حفر وتلبيس وخلافه . ويجب أنْ تكون جميع الآليات والمعدات بحالة جيدة ومقبولة وأنْ توافق البلدية عليها قبل بدء الأشغال، مع ضرورة تأمين العدد الكافي منها لضمان تنفيذ الاشغال بسرعة حسب ما هو مطلوب.

المادة ٣:طريقة التلزيم والإرساء:

١.يجري التلزيم بطريقة طلب عروض أسعار- غب الطلب ، على أساس تقديم أسعار بعد استيفاء الشروط الادارية والفنية المطلوبة بهذا الدفتر.

٢.يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والّذي قدّم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.

٣.إذا تساوت الأسعار بين العارضين أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلّت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤:شروط مشاركة العارضين:

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكلّ شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١.يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جدًا من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢.يصرّح العارض في عرضه أنّه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنّه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنّه يقدّم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل ل تغطي المستندات كافّة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر.)

٣. تطبّق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في ما خصّ إنهاء التلزيم وأسبابه .

٤. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته ورقم هاتفه والبريد الالكتروني الخاص بهِ، لكي يتمّ إبلاغه

رئيس بلدية كفردبيان
جاك العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

الجمهورية اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

أ-الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢.إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبيّن توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

٣.التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الّذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجاريّة، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٤.سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥.عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

٦. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم تسجيل إذ لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإنْ أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨.براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأنّ العارض سدّد جميع اشتركاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كلّ إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")

٩. إفادة صادرة عن البلدية الّتي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنّه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة .

١٠.إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع ،المدير، رأس المال، نشاط العارض و الوقوعات الجارية.

١١.إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أنّ العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣. ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وَفْقَ لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.

١٤. تصريح من العارض يبيّن فيه أصحاب الحق الاقتصادي وَفْقَ للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الّذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٥. نسخ عن بطاقات التّعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي .

رئيس بلدية كفردبيان
جاك العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

الجمهورية اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

١٦ . نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكلّ شخص يمثّل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوضّ بالتوقيع عنه...).

١٧. مستند تصريح النزاهة وَفْقَ للنموذج المتاح عل الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

١٨. إفادة حسن تنفيذ ، تثبت قيام العارض بتنفيذ أعمالا مماثلة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، توضح طبيعة الابار المنفذة وقيمتها المالية، لضمان أنها تتناسب مع القيمة التقديرية المشروع الحالي.

١٩. بيان بالآليات والمعدات المطلوبة بموجب المادة الثانية من دفتر الشروط الخاص هذا مرفقة بنسخ عن الوثائق الثبوتية لملكية الاليات والمعدات أو عقود إستئجارها

*يجب أنْ تكون كافّة المستندات المطلوبة أعلاه (أصليّة أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة سنة الّتي تسبق موعد جلسة التلزيم، أو نسخ بعد مقرنتها بالأصل(في حال تعذّر تصديقها).

ب -في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

١.أنْ تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

٢. الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

٣ .أنْ يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلّف توقيع العقد عنها.

ج- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي :

١. بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده.

٢.إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية ثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض .

٣ .الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولا-أ)أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أنْ تكون هذه الإفادات مصدقة وَفْقَ ا للأصول من المراجع المختصة.

ج - يحدّد تاريخ صلاحيّة كلّ افادة وَفْقَ لطبيعتها على أنْ لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ فض العروض وذلك بالنسبة للافادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المجموعة وموقّع من قبل العارض وَفْقَ للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي(مع كافة المستلزمات) مدونًا بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

رئيس بلدية كفردبيان
جاد العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

يشمل السعر الضرائب ومنها الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المُدون بالأحرف الكاملة والأرقام معًا.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية كفرذبيان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من تاريخ تقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيًّا، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأيْ سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كلّ ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦-:مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١.يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢.يمكن للجهة الشارية أنْ تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أنْ يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣.على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أنْ يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أنْ يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤.يمكن للعارض أنْ يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ٧:ضمان العرض :

١.**يحدد ضمان العرض بقيمة /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل ل ماية وخمسون مليون ليرة لبنانية** يدفع نقدًا في صندوق بلدية كفرذبيان.

٢.تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يومًا على مدّة صلاحية العرض.

٣.يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا إلى أنْ يقرر إعادته إلى العارض.

٤.يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

رئيس بلدية كفردبيان
جاك العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

الجمهورية اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١.تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بـ ١٠٪ من قيمة العقد.

٢.يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يومًا من تاريخ توقيع العقد. وإلّا يتم فسخ العقد.وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

٣.يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الإستلام النهائي الّذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أنّ التلزيم جرى وَفْقَ للأصول.

المادة ٩ :طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان حسن التنفيذ نقديًا يُدفع إلى صندوق بلدية كفردبيان أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

-لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١.يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحّد عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (بلدية كفرذبيان) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه،

رئيس بلدية كفردبيان
جاد العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان

وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (بلدية كفرذبيان).

٣.تسلم العروض باليد مباشرة في مبنى بلدية كفرذبيان– كفرذبيان- قضاء كسروان – الطريق العام . لدى قلم البلدية. وضمن المهلة المحدد لتقديم العروض.

٤.يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وَفْقَ ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة. والمرفق بكتب طلب عروض الاسعار الى الشركات والمؤسسات والمقاولين والمتعهدين والمهندسين، والمرسل نسخة عنه لهيئة الشراء العام ، و(يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥.تُزوِّد بلدية كفرذبيان العارِض بمستند يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦.تُحافِظ بلدية كفرذبيان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلّا بعد فتحه وَفْقَ للأصول.

٧.لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه بلدية كفرذبيان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختومًا إلى العارض الذي قدّمه.

٨.لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١.تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام والمعينة في البلدية بحسب الاصول، حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢.على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أنْ يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيْ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣.يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزاميًا إلى محضر التلزيم.

٥.في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيْ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦.يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وَفْقَ للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

٧.تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

١. يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢.يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلًا والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣. يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكلّ عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤.تُصحِّح لجنة التلزيم أيْ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وَفْقَ لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٥. يمكن للجنة التلزيم، في أيْ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أنْ تطلب خطيًا من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٦. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطيًا في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أنْ يشكّل ذلك إثباتًا على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٧.لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيْ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفيًا لها.

٨.لا يمكن إجراءُ أيْ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيْ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٩.تُدرَج جميع المراسلات الّتي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠.في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز

رئيس بلدية كفردبيان
جاك العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

للجنة التلزيم الطلب خطيًّا من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أنْ تكون كافة المراسلات خطيّة وإحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣:حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأيْ نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعًا أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضليّة لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥:رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الّذي يودع فيه أو ينتقل إليه أيْ مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أنْ تُلغي الشراء و/ أو أيْ من إجراءاته في أيْ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: الشروط الخاصة المطلوبة من الملتزم:

أ- تحدد الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

١. يلتزم الملتزم بالتأكد من موقع العمل حسب الدراسة الصادرة عن شركة BTD المرفقة ربطاً ،
٢. كما يتعين على الملتزم الالتزام بالدراسة المقامة من قبل شركة BTD التي تمّ بموجبها إصدار الترخيص من وزارة الطاقة والمياه
٣. لا يحق للملتزم التخلي عن التزامه لشخص اخر بنسبة ٥٠٪ من مجمل الالتزام كحد أقصى إلّا بعد موافقة رئيس البلدية.
٤. تطبّق أحكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام في ما خصّ إنهاء التلزيم وأسبابه.

ب.آلية التنفيذ:

يتم التنفيذ عند طلب البلدية كما يلي:

١. يقوم الملتزم بالكشف الميداني على الموقع المحدد ، ويُعد تقريرًا يبيّن فيه طريقة العمل والوقت المستغرق لتنفيذ الاعمال .
٢. يُقدَّم هذا التقرير إلى البلدية خلال مهلة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الإشعار.
٣. تقوم البلدية بدراسة التقرير والموافقة عليه خلال مهلة أقصاها عشرة أيام عمل، وتُبلّغ الملتزم بالموافقة والمباشرة خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى.

ملاحظة : على أن يبقى تاريخ المباشرة منوط بالاحوال الجوية كون الموقع هو على إرتفاع ١٧٠٠ متر عن سطح البحر.

٤. على الملتزم إعلام البلدية خطيًا بتاريخ بدء الأعمال.
٥. تتم مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل شركة يتم تكليفها من قبل البلدية .
٦. بعد إنجاز الأعمال، على الملتزم الالتزام بجميع النقاط الواردة في الملحق (فترة التجربة،...)
٧. يُقدّم الملتزم كشفًا تفصيليًا بالأشغال المنفذة، وتُحتسب قيمة الدفع على أساس الأعمال المنجزة والمستلمة أصولًا.
٨. تلتزم البلدية بتسديد قيمة الأشغال خلال مهلة لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ الاستلام النهائي الفني والمصادقة على الكشف .
٩. عند الاقتضاء، إرفاق تقرير عن عمق البئر والتغليف المنفذ .

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائزوبدء تنفيذ العقد:

١.تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وَفْقَ لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢.بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ البلدية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أنْ يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز.

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر الادنى.

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣.فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤.يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يومًا من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يومًا في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥.يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦.لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم أيْ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧.في حال تمنُّع الملتزم عن توقيع العقد، يمكن للجهة الشارية أنْ تُلغي الشراء أو أنْ تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وَفْقَ للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة

المادة ١٩:قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضًا غير عاديًا (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أنْ ترفض أيْ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترنًا بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضًا غير عاديّ قياسًا إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٠::مدة التنفيذ ستة أشهر من تاريخ توقيع عقد الإتفاق النهائي بين البلدية والملتزم.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١.- لا تتعدى مبلغ ال/ ١٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل ل ثلاثة عشر مليارات ليرة لبنانية

٢.تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١.تَستَلِم الأشغال لجنة الإستلام في بلدية كفرذبيان وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يومًا تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

٢.في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يومًا، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّيًّا ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يومًا تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة ٢٣ :إستلام الأشغال (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١.يَجري الإستلام وَفْقَ لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٢- يجري الإستلام على مرحلتين للأشغال المطلوبة(مؤقت ونهائي) ووجوب اقتطاع توقيفات عشرية ترد للمتلزم عند الإستلام النهائي .

المادة ٢٤:التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزِم الأساسي أنْ يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولًا تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إلّا بموافقة البلدية وبحسب ما ينص عليه قانون الشراء العام.

المادة ٢٥:الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١.يتولّى الإشراف شركة يتم تكليفها من قبل البلدية تكون من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة تسليم وتسلم الأشغال من الملتزم .

٢.تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في تسليم الاشغال.

٣.يَحضر من يتولى الاشراف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم الأشغال والإستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريرًا بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٤.يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيْ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولًا عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جرّاء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

رئيس بلدية كفردبيان

- في حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧:دفع قيمة العقد[1] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١.تدفع قيمة العقد نقدًا الدولار الأميركي (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب سعر الصرف الرسمي)

٢- طريقة الدفع لكلّ كشف عند الإنتهاء من تنفيذ الأشغال المحددة على أنْ لا تتعدى مهلة الدفع ال ١٠ يوم كحد اقصى من استلام البلدية، على أنْ لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفا إلى أنْ يتم الإستلام النهائي.

ويجب أن تنظم الكشوفات وَفْقَ للأصول ويجب أنْ تتضمن رقم التسجيل لدى وزارة المالية للمورد، اسمه وعنوانه، رقم هاتفه)

أ-تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب تنفيذ الاشغال على أنْ تتناسب الدفعات مع الكميات المستلمة من الاشغال.

المادة ٢٨:دفع الطوابع والرسوم

- إنّ كافة الطوابع والرسوم الّتي تتوجب وَفْقَ للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٩:الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢٪) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أنْ لا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا إلى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلًا إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يومًا كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أنْ يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلًا، يُفسخ العقد حكمًا دون الحاجة إلى أيْ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

[1] م. ٣٧ من ق.ش.ع

(أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١.ينتهي العقد حكمًا دون الحاجة إلى أيْ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ-عند وفاة الملتزم إذا كان شخصًا طبيعيًا، إلّا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلسًا أو مُعسَرًا أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢.يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيْ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١.يُفسخ العقد حكمًا دون الحاجة إلى أيْ إنذار في أيْ من الحالات التالية:

أ-إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيْ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وَفْقَ للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيْ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج-في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢.إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١.في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فورًا، خلافًا لأيْ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢.لا يترتَّب أيْ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيْ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣.يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقًا لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلًا وَفْقَ لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وَفْقَ لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢:القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أنْ يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والّتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيْ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيْ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أنْ تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح:

إنّ القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أنْ يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

رئيس بلدية كفردبيان
جاك العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

دفتر الشروط الخاص التابع
للقرار البلدي رقم ١٨٦/ب.ع/٢٠٢٦
تاريخ ٢٠٢٦/٨/٤
صدق بر

١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٦
محافظ جبل لبنان
القاضي [illegible] المكاوي

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

المُلحق رقم (١)

شروط خاصة لتلزيم حفر البئر ضمن نطاق بلدة كفردبيان العقاري

أ - نفيذ أعمال الحفر

حفر وتلبيس بئر إرتوازي ضمن منطقة كفردبيان العقارية(النطاق الإداري لبلدية كفرذبيان) بالموقع التالي :

X: - 307067

Y: -17487

Z: 1635

حسب التقرير والخرائط المرفقة . (وذلك بناءً على المواصفات الفنية الموضوعة من قبل البلدية وشركة BTD.)

٣. معدات التنفيذ والرقابة:

- اعتماد آليات حديثة للحفر والتلبيس
- مضخات تلائم عمق البئر للتجربة

٤. المخططات والتسليم (حسب الملحق المرفق)

- إعداد وتسليم المخططات التنفيذية .
- تقديم نسخة ورقية معتمدة من المخططات وتقارير الإختبارات.
- تسليم الأعمال كاملة وَفْقَ الجدول الزمنيّ المعتمد من البلدية، وبما يضمن مطابقة التنفيذ للمواصفات الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

رئيس بلدية كفردبيان
جان العقيقي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تقديم طلب عروض اسعار

أنا الموقع ادناه _____

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة _____

المتخذ لي محل اقامة_____منطقة_____

حي_____شارع_____ملك_____

رقم الهاتف_____، فاكس _____، بريد الكتروني:_____

أعترف بأنّني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأُصرّح أنّني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأيْ حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أيْ نوع من أنواع التحفظ او الإستدراك.

وأنّني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف التالية:

أشغال حفر بئر إرتوازي ضمن النطاق البلدي لبلدية، كفرذبيان

كما أُصرّح بأنّني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذًا بعين الإعتبار كلّ شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أيْ مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيْ نوعٍ كان، يتناول مالًا عامًا.

التاريخ _____

طوابع مليون ل ل

ختم وتوقيع العارض_____

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

المُلحق رقم (٣)

تصريح النزاهة [٢]

عنوان الصفقة_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

اسم الشركة:_____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أيْ علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيْ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيْ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيْ كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًّا كان موضوعها ونقبل سلفًا بأيْ تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أيْ معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض_____

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

[٢] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

الملحق رقم (٤)

جدول الاسعار

عرض أسعار بطريقة الظرف المختوم تلزيم حفر بئر إرتوازي
بالدولار الأميركي (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب سعر الصرف الرسمي)

(ضمن نطاق بلدية كفردبيان)

جدول الكميّات
لحفر بئر ضمن منطقة كفردبيان العقاريّة- قضاء كسروان

رقم	تعريف الأشغال	الوحدة	الكميّة	السعر الإفرادي ($)	السعر الإفرادي بالأحرف ($)	السعر الإجمالي ($)
١	تمهيد موقع العمل ونقل جهاز الحفر	عملية	١			
٢	حفر برأس رحوي قطر ٢٢بوصة	م.ط	٢٠			
٣	حفر برأس رحوي قطر ١٧ ٢/١ بوصة	م.ط	١٨٠			
٤	حفر برأس رحوي قطر ١٤ ٣/٤ بوصة	م.ط	٢٠٠			
٥	تقديم ونقل وتركيب مواسير تغليف قياس داخل ي ١٨ بوصة سماكة ٦ ملم من الحديد الأسود مصنع محليًا	م.ط	٢٠			
٦	تقديم ونقل وتركيب مواسير تغليف قياس داخل ي ١٥,٥ بوصة سماكة ٦ ملم من الحديد الأ سود مصنع محليًا	م.ط	٢٠٠			
٧	تقديم ونقل وتركيب مواسير تغليف قياس داخل ي ١٢ بوصة سماكة لا تقل CARBON STEELعن ٦ ملم أوروبي	م.ط	٣٠٠			
٨	قديم ونقل وتركيب مواسير تغليف قياس داخل ي ١٢ بوصة SCREEN مشرم سماكة لا تقل عن ٦ ملم أوروبي % بواسطة الليزر بنسبة لا تقل عن ٦	م.ط	١٠٠			

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان

٩	تقديم ونقل الإسمنت	كلغ	٣٦٠٠			
١٠	ضخ الإسمنت في الفراغ الدائري بين الغلاف قياس ١٨ بوصة وحائط البئر	م.ط	٢٠			
١١	تقديم وتركيب مجموعة ضخ تعطي تصريفًا قدره ١٢ ل/ثا عن عمق ٣٨٠ م تر بما فيه تأمين ونقل وإنزال المضخّة في البئر ثمّ إخراجها بعد الإنتهاء من التجارب وتشمل العمليّة تركيب وفك قساطل تفريغ المياه قطر ٤ إنش بما فيه تركيب قسطل لقياس مستوى المياه في البئر بقطر لا يقل ١ ١/٢ إنش لقياس مستوى هبوط PIZOMETER وتركيب جهاز المياه وتركيب عداد القياس كميّة المياه المستخرجة وتأمين المحروقات والقوة المحر كة واليد العاملة والحراسة وكلّ لوازم العمل ومتطلبّات التنفيذ	عملية	١			
١٢	تجربة وتطوير وتنمية البئر بواسطة الضخ و بطريقة التصريف المتزايد بما فيه كلفة الضخ وتأمين المحروقات واليد العاملة والحرسة وذلك إلى أن تصبح المياه صافية	ساعة	١٦			
١٣	تجربة الضخ وبطريقة التصريف على مراحل وكلّ مرحلة ٤ ساعات بما فيه كلفة الضخ وتأمين المحروقات واليد العاملة والحراسة وذلك لتحد يد القدرة الإنتاجيّة للبئر	ساعة	١٦			
١٤	RECOVERY قياس عودة صعود المياه	ساعة	١٦			
١٥	تجربة الضخ وبطريقة	ساعة	٧٢			

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

	التصريف المتواصل ولمدة ٧٢ ساعة وبقدرة ا لتصريف ١٢ ل/ثانية بما فيه كلفة الضخ وتأمين المحروقات واليد العاملة والحراسة					
١٦	RECOVERY قياس عودة صعود المياه	ساعة	٢٤			
١٧	أخذ عيّنات وتحليلها كميائيًّا وجرثوميًّا	عينة	٤			
١٨	دراسة نتائج الضخ وإعداد الرسوم البيانيّة اللازمة واحتساب القوة الإنسيابيّة أثناء الضخ وعند ا سترداد مستوى المياه الأساسي بعد توقف الضخ وتحضير تقر ير عن ذلك	عملية	١			

العارض يلتزم بالسعر الاجمالي إضافةً الى ضريبة القيمة المضافة ويؤكد شموليته لكافة الأعمال والمستلزمات التقنية والتسليمات المطلوبة

تُضاف إليه ضريبة القيمة المضافة11٪ : _____

السعر الإجمالي النهائي بالارقام والاحرف : _____

* العارض يلتزم بالسعر الإجمالي ويؤكد شموليته لكافة الأعمال والمستلزمات التقنية والتسليمات المطلوبة* .

التاريخ_____

ختم وتوقيع العارض_____

جدول الاسعار العائد لرئس
الشروط الخاص التابع للقرا
البلدي رقم ١٨٦/م.ب تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤
صدق /

١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٦
محافظة جبل لبنان
القاضي [illegible] المكاوي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات

الجمهوريه اللبنانيه
محافظة:جبل لبنان
قضاء:كسروان
بلدية: كفردبيان

ملحق رقم (٥)

المواصفات الفنية

المواصفات الفنية الموضوعة من قبل البلدية وشركة BTD

يجب على الملتزم الالتزام بجميع بنود دراسة شركة BTD و شروط بلدية كفردبيان

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية كفردبيان
وزارة الداخلية والبلديات